والدوام والصلاة بالفعلية الدالة على التجدد اي الحدوث حدوث
الحمد كونه المسبوق بالثانية وهي الصلاة اي الرحمة من الله بخلاف المحمود
به في الاول وهو ما لكنه الحمد واستحقاقه لثبوته ازلا وابدا واورد
البسملة محتملة للوجهين فانه ان قدر المتعلق فعلا كانت فعلية وان
قدر اسما كانت اسمية لحصول المقصود بكل منهما وقصد الاختصار
بحذف المتعلق او بمجرد التعلق والى الفصل بين جملتي البسملة والجملة
حتى لم يعطف تنبيها على استقلال كل بالمقصودية والعطف في جملة
الصلاة تنبيها على غيرها ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية المقصودية الذاتية
وعديت الصلاة بعلى وان كان الدعا بعلى للشر وباللام للخير لتضمنها
معنى الانزال اي انزل على محمد رحمة او معنى العطف اي اعطف على محمد
سيدنا اي بني ادم وهو سيد غيرهم بالاولى والمراد الخلق والسيد
لغة من فاق غيره كرما وحلما قال الشاعر

بيد روحلم ساد في قومه الفتى وكونك اياه عليك يسير

النبي اختار المص لفظ النبوة على الرسالة لانه اذا استحق
الصلاة عليه بسبب النبوة فاستحقاقها بسبب الرسالة اولى
ولموافقة قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ولان
النبوة قبل الرسالة علما قيل وان كان الراجح انهما مقترنان
ولان النبوة افضل من الرسالة على طريقة ابن عبد السلام لقوله
على لقوله قرن حمد الله معمول بيقدم والثنا عطف تفسير او
عطف عام عليه وافراد له محل الكراهة بشروط ثلاثة ان
يكون الافراد منا وان يكون في غير ما ورد فيه الافراد وان يكون
لغير داخل الحجرة فانه اذا الصحيح اقتصر على السلام فلا كراهة
ان اتى اي بصيغة السلام وفي نسخة به ومثله تعالى في قوله واسقطها
ويخرج بذلك من الكراهة هو وجه والراجح خلافه فلا يخرج الا
اذا اتى بهما لفظا وخطا فلو تلفظ باحدهما وخط الاخر او تلفظ باحدهما
فقط

فقط او خط احدهما فقط كان مكروها في الصور الثلاث له اجهوري وكذا
قوله ان تلفظ باحدهما وكتبه وتلفظ بالاخر ولم يكتبه كما صنع المص على
زعم الش فان اتى بهما لفظا فقط او خطا فقط او اتى بهما لفظا وخطا
فلا كراهة واجيب عن الش بان مراده الخروج من كراهة الافراد اللفظي
فقط لان محاولة الجواب عن الافراد اللفظي ممكن دون الافراد الخطي
ولينظر ما الدليل على كراهة الافراد لا يقال دليل ذلك الاية وهي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانا نقول لا دلالة فيها على انه
يجمع بينهما عرفا اي ومن الجن بل وساير الحيوانات كما عبر به محشي
واما الجمادات فورد ان الاحجار سلمت عليه ولم يرد انها صلت عليه
ولا مانع منه فان قلت هل يدخل الصلاة والسلام عليه لا جواب
انه لم يجيء فالمطلوب من الله تعالى لانه بطلبه الدنيا واما ثواب الفاعل
فبطلبه الدنيا وظاهر كلامه ان الصلاة لفظ مشترك بين الثلاثة
والتحقيق ان معناها العطف وانه يختلف بحسب من نسب اليه لان
تعدد الوضع اللازم على الاشتراك خلاف الاصل كما في المغني ودعا
عطف خاص على عام اه اجهوري كلما ذكر حديث رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وفي كل مجلس حديث اي مجالس يجتمع قوم ولم
يصلوا على النبي الا كان عليهم حسرة وندامة يوم القيامة وكان ذلك المجلس
انتن من جيفة وفي وسط هذه اللفظة مدرجة من كلام الراوي
علم اي لا وصف منقول اي لا مرتجل المضعف اي الفعل
المكرر العين فان المضعف ما تكرر احد اصوله وهو ابلغ من اسم مفعول
الفعل الغير المضعف وهو محمود تقول كسرته الاناء فهو مكسور فاذا
بالغت في كسره وصيرته شقوقا قلت كسرته فهو مكسر بالتشديد
فمحمد ابلغ من محمود كمكسر ابلغ من مكسور ولا يرد ان من اسمائه
تعالى محمود الاحمد لان اسماءه تعالى توقيفية ولم يرد واليه سمي محمد
من يحمد الحمد له وحمد الله قدم بانه يكثر اكثار لعلمه